المطلب التاسع: هل تجب سجدة السهو([[1]](#footnote-2))بالجهر في الصلاة السرية؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه لا سجود سهو على من جهر بالقراءة في الصلاة السرية, وصرح الشيخ باختياره قائلا في المسألة:"واعلم أن الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار سنة عند الشافعي, وأحمد, فإن فعل خلاف ذلك أي جهر فيما يسر فيه أسر فيما يجهر فيه كره ذلك وأجزأه, وتمت صلاته ولا سجود سهو فيه, وهو قول الظاهريه, وهو الحق"([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع:** ذهب الجمهور إلى أن الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار سنة([[3]](#footnote-4)) إلا الحنفية فإنهم قالوا بوجوب ذلك([[4]](#footnote-5)), ثم اتفقت المذاهب الأربعة على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه أو الإخفات فيما يجهر فيه لم تبطل صلاته إلا أنه يكون تاركا للسنة ([[5]](#footnote-6)), ثم اختلفوا فيمن جهر فيما يخافت فيه سهوا هل عليه سجود السهو أم لا على قولين:

**القول الأول:** تجب عليه سجود السهو, وبه قال النخعي, والثوري([[6]](#footnote-7)), وهو مذهب الحنيفية([[7]](#footnote-8)), والمالكية([[8]](#footnote-9)).

**القول الثاني:** لا تجب عليه سجود السهو, رُوي ذلك عن الشعبي, والحكم, وسالم,والقاسم, ومجاهد,وعطاء([[9]](#footnote-10)), وبه قال الأوزاعي([[10]](#footnote-11)), وهو مذهب الشافعية([[11]](#footnote-12)), والحنابلة([[12]](#footnote-13)), والظاهرية([[13]](#footnote-14)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** لعل سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى اختلافهم في كون الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار هل هو سنة أم واجب؟, فمن قال أنه سنة قال لا سجود سهو عليه, ومن قال أنه واجب قال بوجوبها. والله أعلم.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن ثوبان عن النبي قال:"لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم"([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة**: أن النبي رتب سجود السهو على من كل من سها في الصلاة من غير فصل

بين سهو وسهو, وهذا قد سها فوجب عليه سجود السهو([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الثاني**: المخافتة إنما كانت صيانة للقرآن عن لغو الكفار ولغطهم، وصيانته عن ذلك واجبة، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا, فإذا جهر فيما يخافت فقد ترك واجباً من واجبات الصلاة فيلزمه سجود السهو([[16]](#footnote-17)).

**الدليل الثالث:** لأن مراعاة صفة القراءة في كل صلاة بالجهر والمخافتة واجب على الإمام، لمواظبة النبي على تلك الصفة, فإذا ترك ذلك سهوا فقد تمكن النقصان والتغير في صلاته فعليه السهو([[17]](#footnote-18)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن أبي قتادة أن النبي كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين, وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب, ويُسمعنا الآية, ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية, وهكذا في العصر, وهكذا في الصبح"([[18]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة:** هذا يدل على أن الإخفات في مواضع الإسرار ليس بواجب, وإلا لما جهر النبي في صلاة الظهر في كما في هذا الحديث, فدل على أن الجهر فيما يسر لا يوجب سجود السهو([[19]](#footnote-20))**.**

**الدليل الثاني:** عن قتادة أن أنس بن مالك جهر فى الظهر والعصر، فلم يسجد([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة:** أن أنسًا جهر في صلاة الظهر والعصر، فلم يُعِدْهُما، ولم يسجد للسهو، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة, فدل على أن من جهر فيما يُسَرُّ فيه لا تجب عليه سجود السهو([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الثالث**: عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إنّ ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﭽ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﭼ([[22]](#footnote-23))([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة**: أن أبا بكر الصدي جهر بالقراءة فيما يخافت فيه من الركعة الثالثة من المغرب, ولم يسجد للسهو, فدل على أنه لا يجب.

**والراجح في** المسالة والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لدلالة حديث أبي قتاد على أن النبي كان يُسمع الآية أحيانا ولا يسجد لذلك, ويؤيد هذا القول فعل أن وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة على عدم سجوده للسهو, فلو كان سجود السهو واجبا لما سكتوا.
2. ثم أن الجهر فيما يجهر فيه والإسرار فيما سر فيه هما فعل رسول الله وليسا امرأ منه, وأفعاله على الاتساء لا على الوجوب, وإنما كره خلاف ذلك؛ لأن النبي كان غالب فعله الجهر في الجهر والإسرار في السرية([[24]](#footnote-25))**.** والله أعلم.

1. () سجود السهو: هو إضافة الشيء إلى سببه, والسهو لغة: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب عنه, وسها الرجل في صلاته إذا غفل عن شيء منها. وقال ابن الأثير:"السهو في الشيء: تركه عن غير علم. والسهو عنه تركه مع العلم". ينظر: [كتاب العين 4/71, والنهاية لابن الأثير2/430]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح3/132. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: البيان للعمراني2/205, والمغني2/427, ومواهب الجليل2/267,. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: بدائع الصنائع /504, والفتاوى الهندية1/79. [↑](#footnote-ref-5)
5. () إلا ابن أبي ليلى وما رواه الطليطلي عن بعض أصحاب مالك أنه متى تعمد ذلك في الصلاة فصلاته فاسدة. ينظر: [إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم1/152, والمجموع للنووي4/55]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر قولهما في: مصنف ابن أبي شيبة3/245, والأوسط3/299, والمجموع4/56. [↑](#footnote-ref-7)
7. () إلا أن الحنفية خصوا ذلك بالإمام فقط دون المنفرد.ينظر:[المبسوط للسرخسي1/222,و2/113, وبدائع الصنائع1/505, والهداية1/124, والمحيط البرهاني1/502, والعناية1/505]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الإشراف1/276, والمقدمات والممهدات1/164, ومواهب الجليل2/267. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة3/245, والأوسط3/300, والمغني2/427. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المغني2/427, والمجموع3/55. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الحاوي الكبير2/222, والبيان2/337, والمجموع4/55. [↑](#footnote-ref-12)
12. () إلا أن الحنابلة قالوا باستحبابها,ينظر:[مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/698-699, والمغني2/428]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المحلى3/158-159. [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب من نسى أن يتشهد وهو جالس1/440, برقم 1038, وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب ما جاء فيمن سجدها بعد السلام ص385, برقم1219, وأحمد37/97, برقم22417, والبيهقي في السنن الكبرى2/678, برقم3822, وعبد الرزاق في مصنفه2/321, برقم3533, وابن أبي شيبة في مصنفه3/447, برقم4517. والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام2/642, وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود4/201, برقم954, وفي الإرواء2/47, وفي تمام المنةص273. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المحيط البرهاني1/502. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: العناية للبابرتي1/505, والمحيط البرهاني1/503. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/222, وبدائع الصنائع1/505, والهداية1/124. [↑](#footnote-ref-18)
18. () تقدم تخريجه في ص(967). [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: الحاوي الكبير2/222, وشرح البخاري لابن بطال2/377,وشرح مسلم للنووي4/175. [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة, باب من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة3/245, برقم3667, وابن المنذر في الأوسط3/301, وذكره البيهقي تعليقا2/696. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: البيان للعمراني2/337. [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة آل عمران الآية[8]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () تقدم تخريجه في ص (969). [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/132. [↑](#footnote-ref-25)